

كما ذكره جماعة منهم الفتوي في شرح المهذب على ان المسائل التي عدوها
لا تسلم على ان الافتاء فيها على القديم لا من احد وان لا تدين خالفوا
في معظمها فافتوا فيها بالقول مشهور بالجديد والثاني ان اكثرهم
في قول جديد موافق للقديم فيكون الفتوى على الجديد لا على القديم
اذ علمت ذلك فقد ان نبيج تلك المسائل التي اشار الفتوي اليها
وقد ذكرنا هاذ القول سببها فتقول التي ذكرتم حجة اليه في شرح المهذب
ثمانية عشر مسألة اخذها من ابن الصلاح الامسلة واحدة منها ثلاث
اقصر الامام عليها احدها عدم وجود التباعد في الماء الكثير بقدر قليلين
الثانيه التنويب في اذان الصبح الثالثه لم يصرح بها الامام في النهايه
ما وصل اليه في سورة في الركعتين ذكر ان العمل فيها على القديم وهو
عدم الفرة وقال الامام في مختصر الكتاب النهايه ان الثالثه التي في
زكوان التجاره وقال بعضهم هي اربعة عشر مسلة هذه الثلاث والرابعة
عدم تجسس الماء الجاري اذا لم يتغير الخامسة عدم النقض للمحل الحرام
السادسه استحباب تعجيل العشاء فانه القديم السابعه امتداد وقت
المعرف المصعب الشفق الثامنه جوارا قلنا منفرد في انشاء الصلاة
التاسعه كراهية تقليم اظفار الميت العاشره عدم اعتبار النصاب
في الزكاة الحادي عشر حوران اشتراط التخلل من الاحرام بعقد المرض
الثانيه عشر تخريم اكل المذبوح الثالثه عشر وجود الجذب للمجموعه
اليمين وقال بعضهم انها ثمانية عشر منها الثلاث عشر استحباب
عشر الجهر بالثامين للامام في الصلاة الجهر الخامسة عشر استحباب
الخط بين يدي المتصلي عند علم الناظر السادسة عشر استحباب
عن الميت الذي عليه صوم السابعة عشر اجبار الشريك على العماره الثامنة
عشر جعل الصداق في يد الزوج مضمون فاضمان يداه ما قال في شرح المهذب
وكان قد ادعى قبل ذلك ان بعضهم عدوها اربعة عشر من غير ذكر هذه
المجلس التي عدوها على ما شرع والعدل لم يذكر الا ثلاث عشر وهو الذي
عشر وهو جوار الاستحباب المحرم فيما جاوره الخرج ولم يبلغ طاهر الا انه
بنه عليا ابن الصلاح في اذاب المفتي له والصورة التي ذكرناها في
الفتوي مراد هاتي الجهر بالثامين ما تضمنه في الصلاة الجهر

الاسنوي

الاسنوي في المهمات عن عبدنا لما نحن بصدده لاجرم فتى بالنقض بالحكم
بالتقديم فيمن يقطع دمها لا لعلة تعرف ابن ظهيره واليه السيد السهودي والجمال
القطا ومن لا يحصى واما فتى البارزعي بالثمن سنة الشهر ثم تقته ثلاث
اشهر وهو قول يخرج لبعض الاصحاب منعين جدا كما قاله السلفيني وغيره
فلا يجوز تقليده لانه لك الشدة شدوده ولولا خوف التطويل وعده وسباع
المحل كما كنا ما ينشر به الصدر ويصاح ان سابه ذوال امر وود الصدور وفي ذلك
كنايه وموقع لمن سلك السبيل لاسمه والله عز وجل اعلم وفي ذلك قلت في حقيقتي
التي بعثت عليها ما وقع في عام ثمان وسبعين الفتنه بسبب الافتاء في عين هرة
المسئلة ومعلاض بعض العصريين لذلك ما تجد الاسماع ولين لا وقد خرق
به الاجماع شعرا نعم جاني مستشردوا عباوة
فقد ابلغه دعوى فماذا كان شغلي . علمي بان الحق ما زال خاليا
ولا سيما اذا الدهر اهلوه في شغلي . وما من نصير في الامور موازن
لذالك ان اهل الحق غايه القتل فلما اتاني غيره سبيل لاله
اجبت باجماع مضي لا ولي العدل بان التي من علة من احيضاها
اذ اطلق فتعبد عن ذلك العمل . باقر بشا او بعد ياسر يا شهر
كما في كتاب الله عز عن المثل . فقا لاولاد كان حاضر عقدا
لتحريم تولي حكم وهو على جهل علمي انه لو كان كالفجر حكمه
للجماع خرق فهو نقض لذي كلي . وحكم التي قد نزل من غير علة
كلم التي مرت لدارج العقل . نعم في قديمه وهو عهد هراكن
واجده ما قرخا لولا فيه للجمل . تر بصها اي اكثر الجمل او اقله
سنة او تسعة غالب الحمل . ومن بعد ذا نعتقد ايضا با شهر
بعد ذلك فضا القارة في حكم الفصل . ولكن عدل الشافي لغيره
بل على ضعفه فذا سبب العدل . واغنى عن تلك المقالات بعض من
له رتبنا الترجيح لاسرته الوهل . فمن كان في تلك المراتب شواوه
فلا يباس بالافتاء بذلك للاهل . ولا يباس ان يقضي به ميا هل
راه والافه في غاية البطل . فذا ان هو الحق القديم اربه
يروي ولكن ابن انصاره قل له وفي قصده بعض طول وانما ذكر
صفاها ما نشان المسئلة المبحوث عنها فمسئلة عن رجل وامرأة

191

Copyrighted material